كتاب
المرض والجنائز

المرض والجنائز

المرض

٦٩١ ـ تأدب المريض مع ربه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾.

٦٩٢ ـ المرض كفارة: قال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يصب منه**»[(١)] **وقال**: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**»[(٢)].

٦٩٣ ـ اشتداد المرض عليه ﷺ: إذ دخل عليه ابن مسعود فقال: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً، قال: «**أجل، إنِّي أوعك كما يوعك رجلان منكم**»، قلت: ذلك أن لك أجرين، قال: «**أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفّر الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**»[(٣)].

٦٩٤ ـ المؤمن مبتلى، لقوله ﷺ: «**مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٥)، وأحمد برقم (٧١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٧٣)، وأحمد برقم (٧٩٦٧، ٨٢١٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٨، ٥٦٦٠)، ومسلم برقم (٢٥٧١)، وأحمد برقم (٣٦١١، ٤١٩٣).

أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفّأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة، صمَّاء معتدلة، حتى يقصمها الله»[1].

٦٩٥ ـ الرضا باختيارالله في المرض والعافية، لقوله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير ـ وليس ذلك إلا لمؤمن ـ إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**»[2].

٦٩٦ ـ أجر من صبر على فقد عينيه، لقوله ﷺ عن ربه: «**إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة**»[3].

٦٩٧ ـ أجر من صبر على الصَّرع، وفيه حديث المرأة التي كانت تصرع فسألت النبي ﷺ فقال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة**»، قالت: أصبر.. الحديث[4].

٦٩٨ ـ أجر من صبر على فقد الولد، ففي الحديث: «**أن العبد إذا أصيب بولده فحمد واسترجع، قال الله لملائكته ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٤، ٧٤٦٦)، وأحمد برقم (١٠٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩)، وأحمد برقم (١٨٤٥٥، ١٨٤٦٠)، والدارمي برقم (٢٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٣)، وأحمد برقم (١٢٠٥٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٢)، ومسلم برقم (٢٥٧٦)، وأحمد برقم (٣٢٣٠).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٩٢٢٦)، والترمذي برقم (١٠٢١)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٣٦).

٦٩٩ ـ أجر من صبر على فقد الحبيب، لقوله تعالى: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»(١).

٧٠٠ ـ يجوز الإخبار بالمرض لا على وجه الاعتراض والتسخط، فقد قال ﷺ: «**إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**»(٢) وقال لعائشة: «**وارأساه**»(٣). وأما الشكوى فتكون إلى الله، قال يعقوب كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ**﴾، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم إليك أشكو ضعف قوتي**»(٤).

٧٠١ ـ المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»(٥).

٧٠٢ ـ عيادة المريض وفي الحديث: «**عودوا المريض**»(٦)، وقوله: «**وإذا مرض فعده**»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٢٤)، وأحمد برقم (٩١٢٧).

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ٦٩٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٦، ٧٢١٧).

(٤) أخرجه الطبري في التاريخ (١/ ٥٥٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١١١)، والرافعي في التدوين (٢/ ٨٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٧٥)، وانظر: مجمع الزوائد (٦/ ٣٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦)، وأحمد برقم (١٩١٨٠، ١٩٢٥٤)، وأبو داود برقم (٣٠٩١).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٣٧٣)، وأحمد برقم (١٩٠٢٣، ١٩١٤٤)، وأبو داود برقم (٣١٠٥).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢)، وأحمد برقم (٨٦٢٨، ٩٠٨٠).

٧٠٣ ـ فضلها في الحديث القدسي: «**يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؟ قال كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته وجدتني عنده**»(١).

٧٠٤ ـ ماذا يقال للمريض: كان ﷺ إذا عاد مريضاً قال: «**لا بأس، طهور إن شاء الله**»(٢).

٧٠٥ ـ عيادة الأعراب وعاد ﷺ أعرابيًّا عموماً.

٧٠٦ ـ عيادة الكافر: فقد عاد ﷺ غلاماً كان يخدمه فقال له: «**أسلم**»(٣) فأسلم، وهذا إذا كان في العيادة مصلحة.

٧٠٧ ـ عيادة القريب المشرك وعاد ﷺ عمه أبا طالب وعرض عليه كلمة التوحيد.

٧٠٨ ـ عيادة النساء الرجال: وعادت عائشة أباها وبلالاً.

٧٠٩ ـ العيادة من الرمد وقد رُوي أن رسول الله ﷺ عاد زيد بن أرقم من وجع كان بعينيه.

٧١٠ ـ ويجوز التداوي لقوله ﷺ: «**تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد، الهرم**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٩)، وأحمد برقم (٨٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦، ٥٦٥٧)، وأحمد برقم (١٣٥٦٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٧٩٨٦)، وأبو داود برقم (٣٨٥٥)، والترمذي برقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه برقم (٣٤٣٦).

٧١١ ـ حرمة التداوي بالخمر: لقوله ﷺ: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»[١].

٧١٢ ـ حرمة التداوي بالسم لنهيه ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم.

٧١٣ ـ الطبيب الكافر لا بأس به إذا كان ثقة لأنه رُوي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً.

٧١٤ ـ استطباب المرأة: يجوز للرجل مداواة المرأة وللمرأة مداواة الرجل عند الضرورة، قالت الربيع بنت معوّذ بن عفراء: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[٢] وكان النساء يداوين الجرحى على عهده ﷺ[٣] قا ل تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾.

٧١٥ ـ جواز الرّقية الشرعيّة لقوله ﷺ: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[٤].

٧١٦ ـ تعويذ الأهل والأطفال: فقد كان ﷺ يعوذ بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللهم رب الناس أذهب البأس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقما**»[٥]. وكان يعوذ الحسن والحسين

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤)، وأحمد برقم (١٨٣٨٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٥٦٧٩)، وأحمد برقم (٢٦٤٧٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨١٢).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٠)، وأبو داود برقم (٣٨٨٦).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤)، ومسلم برقم (٢١٩١)، وأحمد برقم (٢٣٦٦٢، ٢٤٤٢٥)، وغيرهم.

فيقول: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**»(١).

٧١٧ ـ رقية الإنسان نفسه لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «**ضع يدك على الذي يؤلمك وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»(٢).

٧١٨ ـ دعاء عائد المريض: قال ﷺ: «**من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض**»(٣).

٧١٩ ـ تحريم التمائم: فقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له**»(٤). وفي الحديث: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»(٥). ولا يجوز تعليق شيء من الأدعية حتى الآيات حسماً

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧١)، والترمذي برقم (٢٠٦٠)، وابن ماجه برقم (٣٥٢٥).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٢).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨، ٣٢٨٨)، وأبو داود برقم (٣١٠٦)، والترمذي برقم (٢٠٨٣)، وانظر: المشكاة برقم (١٥٥٣).
(٤) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٥١)، وأبو يعلى برقم (١٧٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين برقم (٢٣٤)، والحاكم برقم (٧٥٠١)، وابن حبان برقم (٦٠٨٦).
(٥) أخرجه أحمد برقم (٣٦٠٤)، وأبو داود برقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه برقم (٣٥٣٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٥٥٢).

لمادة الشرك، وحماية لجناب التوحيد، وبعداً للريبة، قال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

٧٢٠ ـ منع المريض من السكن بين الأصحاء لحديث: «**لا يوردن ممرض على مصح**»[2] وأما حديث: «**لا عدوى ولا طيرة**»[3] فمعناه: لا عدوى بنفسها تنتقل؛ بل الله عز وجل هو المتصرف وهو الذي ينقل المرض متى شاء إلى من شاء وليس المرض نفسه.

٧٢١ ـ النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول إلى أرض هو بها: لقوله ﷺ: «**إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها**»[4].

٧٢٢ ـ استحباب ذكر الموت والاستعداد له لقوله ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب**»[5]، وحديث: «**إذا صليت فصل صلاة مودع**»[6]، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٨١٩)، والترمذي برقم (٢٥١٨)، والنسائي برقم (٥٧١١)، والدارمي برقم (٢٥٣٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧١، ٥٧٧٥)، ومسلم برقم (٢٢٢١)، وأحمد برقم (٩٠١٠)، وأبو داود برقم (٣٩١١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٣، ٥٧٧٢)، ومسلم برقم (٢٢٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري برقم (٥٧٥٦، ٥٧٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٢٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٣، ٥٧٢٨)، ومسلم برقم (٢٢١٨)، وأحمد برقم (٢١٢٤٤، ٢١٢٥٦)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٦)، وأحمد برقم (٤٧٥٠، ٤٩٨٢)، والترمذي برقم (٢٣٣٣)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٨٧)، وابن ماجه برقم (٤١٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٢٦).

﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾.

٧٢٣ ـ كراهية تمني الموت لقوله ﷺ: «**لا يتمنين أحد الموت لضر نزل به**»[(١)] فإن خاف أن يفتن في دينه فلا بأس بذلك لحديث: «**وإن أردت فتنة في قومٍ فتوفني غير مفتون**»[(٢)]. وتمنى عمر الموت.

٧٢٤ ـ طول العمر مع حسن العمل لقوله ﷺ: «**خيركم من طال عمره وحسن عمله**»[(٣)].

٧٢٥ ـ حسن الظن بالله، لقوله ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»[(٤)].

٧٢٦ ـ الدعاء لمن زار من حضره الموت، لقوله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا له خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧١، ٦٣٥١)، ومسلم برقم (٢٦٨٠)، وأحمد برقم (١١٥٦٨، ١١٦٠٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٦٠٤)، والترمذي برقم (٣٢٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (٧٤٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢٧، ١٧٢٤٥)، والترمذي برقم (٢٣٢٩) عن عبدالله بن بُسر، وانظر: المشكاة برقم (٢٢٧٩)، وأخرجه أحمد برقم (١٩٩٠٢، ١٩٩٣٠)، والترمذي برقم (٢٣٣٠) عن أبي بكرة، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٨٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٧)، وأحمد برقم (١٣٧١١، ١٣٩٧٧)، وأبو داود برقم (٣١١٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩١٩)، وأحمد برقم (٢٥٩٥٨، ٢٦٠٦٨)، والترمذي برقم (٩٧٧)، وغيرهم.

الجنائـز

٧٢٧ ـ تلقين المحتضر: قال ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[١].

٧٢٨ ـ فضل من مات على الشهادة، لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٢].

٧٢٩ ـ توجيه المحتضر إلى القبلة رُوي أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة فقال ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[٣]، ورُوي أن فاطمة استقبلت القبلة عند موتها[٤]، وهذه صفة النائم في السنة.

٧٣٠ ـ قراءة سورة يس على المحتضر لما رُوي مرفوعاً: «**اقرؤوا على موتاكم سورة يس**»[٥] وهو ضعيف وأفتى بعض الأئمة بقراءتها.

٧٣١ ـ تغميض عينيه إذا مات: لأن النبي ﷺ غمض أبا سلمة وقال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٦)، وأحمد برقم (١٠٦١٠)، وأبو داود برقم (٣١١٧)، والترمذي برقم (٩٧٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٢٩، ٢١٦٢٢)، وأبو داود برقم (٣١١٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٢١).

(٣) أخرجه الحاكم برقم (١٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٣٩٦).

(٤) كما عند أحمد برقم (٢٧٠٦٨).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٩٧٩٠، ١٩٨٠٣)، وأبو داود برقم (٣١٢١)، وابن ماجه برقم (١٤٤٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٢٢).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠)، وأحمد برقم (٢٦٠٠٣)، وأبو داود برقم (٣١١٨)، وابن ماجه برقم (١٤٥٤).

٧٣٢ ـ تغطية الميت صيانة له، لأن الرسول ﷺ سجي ببرد حبرة تغطيه.

٧٣٣ ـ تقبيل الميت: فقد قبل الرسول ﷺ عثمان بن مظعون وقبل أبو بكر رسول الله ﷺ.

٧٣٤ ـ المبادرة بتجهيزه، لما رُوي مرفوعاً في موت طلحة بن البراء: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله**»(١).

٧٣٥ ـ قضاء دينه لقوله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»(٢).

٧٣٦ ـ استحباب الاسترجاع عند المصيبة، لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾.

٧٣٧ ـ الإعلام بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له: لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وصلى عليه، ونعى ﷺ زيداً وجعفراً وابن رواحة.

٧٣٨ ـ النهي عن النعي إذا كان على وجه النياحة وذكر المناقب؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن النعي، وهو ما كانت تفعله الجاهلية.

٧٣٩ ـ البكاء على الميت إذا خلا من الصراخ والنوح، فقد بكى ﷺ على ابنه إبراهيم وقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٥٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٣٨٧، ٩٨٠٠)، والترمذي برقم (١٠٧٨)، وابن ماجه برقم (٢٤١٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥)، وأحمد برقم (١٢٦٠٢)، وأبو داود برقم (٣١٢٦).

٧٤٠ ـ النهي عن النياحة؛ لقوله ﷺ: «**من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه**»[(١)] قالوا: هذا إذا أوصى بذلك أو رضي. وقالت أم عطية: أخذ علينا رسول ﷺ أن لا ننوح.

٧٤١ ـ النهي عن أفعال الجاهلية، فقد برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة[(٢)].

٧٤٢ ـ إحداد المرأة على زوجها لقوله ﷺ: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمتشط، ولا تختضب، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت، تمس نبذة من قسط أو أظفار**»[(٣)].

٧٤٣ ـ صنع الطعام لأهل الميت لقوله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما شغلهم**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٩١)، ومسلم برقم (٩٣٣)، وأحمد برقم (١٧٧٣٧، ١٧٧٧٣)، والترمذي برقم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٦)، ومسلم برقم (١٠٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٥٣٤١، ٥٣٤٣)، ومسلم برقم (٩٣٨)، وأحمد برقم (٢٠٢٧٠، ٢٦٧٥٩)، وأبو داود برقم (٢٣٠٢)، والنسائي برقم (٣٥٣٤)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٤)، وأبو داود برقم (٢١٣٢)، والترمذي برقم (٩٩٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٣٩).

٧٤٤ ـ النهي عن الاجتماع عند الميت لغير القرابة لقول جرير: كنا نعدالاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة[١].

٧٤٥ ـ إعداد الكفن قبل الموت لأن رجلاً سأل النبي ﷺ بردته فأعطاه إياها فجعلها الرجل كفناً له.

٧٤٦ ـ هل يطلب الموت في بقعة بعينها لقول عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ[٢].

٧٤٧ ـ موت الفجأة: رُوي مرفوعاً: «**موت الفجأة أخذة أسف**»[٣] قلت: لأنه ليس فيه مهلة للتوبة والاستعداد.

٧٤٨ ـ ثواب من مات له ولد: لقوله ﷺ: «**ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[٤] وورد الثواب في ولدين.

٧٤٩ ـ أعمار الأمة: وفي الحديث: «**أعمار أمتي بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٨٦٦)، وابن ماجه برقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٩٠)، ومالك في الموطأ برقم (١٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٠٧٠، ١٥٠٧١)، وأبو داود برقم (٣١١٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٦١١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٨، ١٣٨١)، وأحمد برقم (١٢١٢٦)، والنسائي برقم (١٨٧٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٥٠)، وابن ماجه برقم (٤٢٣٦)، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٨٠).

٧٥٠ ـ الموت راحة: لقوله ﷺ: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**»[(١)].

٧٥١ ـ مشروعية غسل الميت لأمر الرسول ﷺ بذلك وفعل السلف.

٧٥٢ ـ الشهيد لا يغسل؛ لأن الرسول ﷺ أمر بشهداء أحد أن يدفنوا في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

٧٥٣ ـ شهداء يغسلون ويصلَّى عليهم وهم الذين قتلوا في غير المعركة مع الكفار فقد سماهم ﷺ شهداء، فقد غسل ﷺ من مات منهم في حياته، وغسل المسلمون عمر وعثمان وعلي، وكذلك المطعون والغريق والمبطون والحريق ومن مات بهدم وصاحب ذا الجنب والمرأة تموت عند الولادة وغيرهم.

٧٥٤ ـ الكافر لا يغسل فقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال لعلي: اذهب فوار أباك فواراه ولم يغسله وأمر ﷺ علياً بالاغتسال[(٢)].

٧٥٥ ـ ماذا يبدأ به في غسل الميت؟ قال ﷺ في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥١٢)، ومسلم برقم (٩٥٠)، وأحمد برقم (٢٢٠٣٠، ٢٢٠٧٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٧٦١، ٨٠٩، ١٠٧٧)، وأبو داود برقم (٣٢١٤)، والنسائي برقم (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، ومسلم برقم (٩٣٩)، وأبو داود برقم (٣١٤٥).

٧٥٦ ـ ويعمم جسمه بالماء لقوله ﷺ: «**اغسلنها وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**»(١).

٧٥٧ ـ ويضفر رأس المرأة ثلاثة قرون: لحديث أم عطية أنَّهُن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون(٢).

٧٥٨ ـ ويطيّب الميت لما رُوي في الحديث: «**إذا أجمرتم الميت فأوتروا**»(٣)، وقوله لأم عطية: «**واجعلن في الأخيرة كافوراً**»(٤).

٧٥٩ ـ فإذا عدم الماء يمم الميت: لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ ولقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(٥).

٧٦٠ ـ غسل المرأة زوجها، قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل النبي ﷺ إلاّ نساؤه(٦)، وغسلت أسماء أبا بكر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٤)، ومسلم برقم (٩٣٩)، وأحمد برقم (٢٠٢٦٦)، والنسائي برقم (١٨٨٥، ١٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٩، ١٢٦٠)، ومسلم برقم (٩٣٩)، وأحمد برقم (٢٦٧٥٢)، والنسائي برقم (١٨٨٣، ١٨٩٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى برقم (٢٣٠٠)، والحاكم برقم (١٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٩)، ومسلم برقم (٩٣٩)، وأحمد برقم (٢٠٢٦٦، ٢٠٢٧١)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١)، وأحمد برقم (١٣٨٥٢)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٥٧٧٤)، وأبو داود برقم (٣١٤١)، وابن ماجه برقم (١٤٦٤).

٧٦١ ـ غسل الزوج امرأته: فقد رُوي أن علياً غسل فاطمة، ولما رُوي في أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك**»[١].

٧٦٢ ـ مشروعية تكفين الميت. وقد كفن ﷺ مصعب بن عمير ببردة.

٧٦٣ ـ إجادة الكفن: لما رُوي في الحديث: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٢].

٧٦٤ ـ وأن يكون أبيض: لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**»[٣].

٧٦٥ ـ أن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمس للمرأة فقد كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة[٤]، وأعطى ﷺ أم عطية إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين لتكفن بها ابنته زينب.

٧٦٦ ـ تكفين المحرم: قال ﷺ في المحرم الذي مات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٣٨٠)، وابن ماجه برقم (١٤٦٥)، والدارمي برقم (٨٠)، وانظر: المشكاة برقم (٥٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٣)، وأحمد برقم (١٣٧٣٢، ١٤٣٥٢)، وأبو داود برقم (٣١٤٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٢٠، ٣٠٢٧)، وأبو داود برقم (٤٠٦١)، والترمذي برقم (٩٩٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٣٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢)، ومسلم برقم (٩٤١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥ - ١٢٦٨)، ومسلم برقم (١٢٠٦)، وأحمد برقم (١٨٥٣، ١٩١٧)، وغيرهم.

٧٦٧ ـ كراهة المغالاة في الكفن: لما رُوي مرفوعاً: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً**»[(١)]، وكفن أبو بكر في ثوبيه اللذين يلبسهما.

٧٦٨ ـ الكفن من حرير: لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير؛ لقوله ﷺ في الحرير والذهب: «**إنهما حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»[(٢)].

٧٦٩ ـ ويصلى على الميت المسلم لصلاته ﷺ على أموات المسلمين ولمحافظة المسلمين عليها.

٧٧٠ ـ فضلها: قال ﷺ: «**من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، كل قيراط مثل أحد**»[(٣)].

٧٧١ ـ ويصليها قائماً لفعله الدائم ﷺ.

٧٧٢ ـ ويكبر أربع تكبيرات؛ لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً.

٧٧٣ ـ ويرفع يديه عند التكبير: أما التكبيرة الأولى فالسنة الرفع، والتكبيرات الأخرى إلحاقاً بها، ولا أعلم دليلاً خاصاً بها، لكن عليه عسل السلف والنقل عن الصحابة.

٧٧٤ ـ ويقرأ الفاتحة سراً: لأن ابن عباس قرأ الفاتحة وقال: إنها من السنة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٥٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٠٨، ١٩٠٠٩، ١٩٠٢١)، والترمذي برقم (١٧٢٠)، والنسائي برقم (٥١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٧، ١٤٢٥)، ومسلم برقم (٩٤٥)، وأحمد برقم (٨٩٥٥، ٩٢٦٦)، وغيرهم.

٧٧٥ ـ ثم يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية: لأن السنة أتت بذلك وقد روى ذلك بعض الصحابة، والأفضل الصلاة الإبراهيمية التي في التشهد الأخير.

٧٧٦ ـ الدعاء ثم يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة لقوله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[١] ومن دعائه ﷺ على الميت: «**اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار**»[٢].

٧٧٧ ـ ثم يكبر الرابعة ولو دعا بعدها فلا بأس فقد رُوي عنه ﷺ أنه دعا بعدها ويسكت قليلاً.

٧٧٨ ـ ثم يسلم تسليمة واحدة لفعله ﷺ في الصلاة على الجنازة.

٧٧٩ ـ موقف الإمام، كان ﷺ يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة إذا صلى على الجنازة.

٧٨٠ ـ الصلاة على أكثر من واحد: إذا اجتمع أكثر من ميت صفوا واحداً بعد

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٩٩)، وابن ماجه برقم (١٤٩٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣)، وأحمد برقم (٢٣٤٥٥)، والنسائي برقم (١٩٨٣، ١٩٨٤).

واحد بين الإِمام والقبلة ويجعل الرجال مما يلي الإِمام والنساء مما يلي القبلة فقد جاءت السنة بذلك.

٧٨١ ـ جعل المصلين ثلاثة صفوف لما ورد في الحديث: «**ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له**»(١).

٧٨٢ ـ استحباب كثرة الجمع على الجنازة لقوله ﷺ: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا**»(٢).

٧٨٣ ـ الأربعون فما فوق على الجنازة لقوله ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً. إلا شفعهم فيه**»(٣).

٧٨٤ ـ والطفل يصلى عليه لقوله ﷺ: «**والطفل يُصلَّى عليه**»(٤).

٧٨٥ ـ السقط يصلى عليه لقوله ﷺ: «**والسقط يصُلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٢٨٣)، وأبو داود برقم (٣١٦٦)، والترمذي برقم (١٠٢٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٧)، وأحمد برقم (١٣٣٩٣، ٢٣٥١٨)، والترمذي برقم (١٠٢٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨)، وأحمد برقم (٢٥٠٥)، وأبو داود برقم (٣١٧٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٩٧، ١٧٧٤٢)، والترمذي برقم (١٠٣١)، والنسائي برقم (١٩٤٣)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٦٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٧٧٠٩، ١٧٧١٦)، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٦٧).

٧٨٦ ـ من قُتل في حَدٍّ غُسِّل وصُلِّي عليه؛ لأن النبي ﷺ صلَّى على من رجم في زنى، وأمر بالصلاة على الغامدية، وقيل: صلَّى على ماعز.

٧٨٧ ـ الصلاة على العصاة: يُصلى على كل من مات مسلماً، ولو كان عاصياً، لأن النبي ﷺ قال في الغال من الغنيمة: «**صلوا على صاحبكم**»[(١)]. وإنما يمتنع الإمام عن الصلاة أحياناً زجراً عن هذه الأفعال.

٧٨٨ ـ حرمة الصلاة على الكافر لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾.

٧٨٩ ـ ولا يدعى للكافر لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**﴾.

٧٩٠ ـ الصلاة على القبر: تجوز الصلاة على الميت وهو في قبره لأن النبي ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت، وصلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين وقيل: دعا لهم.

وأما حديث: «**لا تصلوا إلى القبور**»[(٢)] فهذه غير الصلاة على القبر؛ لأن الصلاة المأذون بها من جنس الصلاة على نعشه، وأما المنهيُّ عنها فهي العبادة المستقلة من الصلوات الفرائض والنوافل.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٥٨٣، ٢١١٦٧)، وأبو داود برقم (٢٧١٠)، والنسائي برقم (١٩٥٩)، وغيرهم، وانظر: المشكاة برقم (٤٠١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢)، وأحمد برقم (١٦٧٦٤)، وأبو داود برقم (٣٢٩٩)، وغيرهم.

٧٩١ ـ الصلاة على الغائب: فقد صلى الرسول ﷺ هو وأصحابه على النجاشي لما مات بأرض الحبشة، وقيل: هذا إذا لم يصل عليه في بلده أحد، أو كان له شأن في الإِسلام، لأنه لم تنقل الصلاة على كل ميت غائب.

٧٩٢ ـ الصلاة على الميت في المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد[١]، والصلاة عليه خارج المسجد أفضل وكلا الأمرين واردان وفي المسجد نادر.

٧٩٣ ـ الصلاة على الجنازة وسط القبور؛ الراجح جواز ذلك، وقد صلى رسول الله ﷺ على ميت وهو في المقبرة.

٧٩٤ ـ جواز صلاة النساء على الجنازة: وصلت عائشة على سعد بن أبي وقاص[٢]، وأفتى بهذا كبار الأئمة.

٧٩٥ ـ أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي ثم القاضي ثم إمام الجهة ثم الأقرب فالأقرب للميت لأن الرسول ﷺ ونوابه كانوا يصلون على الجنائز.

٧٩٦ ـ تشييع الجنازة سنة لقوله ﷺ: «**من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط...**»[٣] الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣).

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ٧٧٠.

ورُوي مرفوعاً؛ «**وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة**»[1].

٧٩٧ـ حملها: روي في السنة موقوفاً على ابن مسعود: (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة)[2].

٧٩٨ـ الإسراع بها لقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[3].

٧٩٩ـ المشي أمامها أو خلفها وعن يمينها أو شمالها، والأمر في ذلك واسع وكان ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها، وأمر ﷺ باتباع الجنازة والمتبع خلفها وفي الحديث: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها ويمينها وشمالها**»[4].

٨٠٠ـ النهي عن رفع الصوت مع الجنازة لأنه بدعة ولو بالدعاء وقال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[5] وورد عن الصحابة والتابعين منع ذلك والخير في اتباعهم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٠٧٩٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٤٧٨)، والطبراني في الكبير برقم (٩٥٩٨)، وانظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٢٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٣١٥)، ومسلم برقم (٩٤٤)، وأحمد برقم (٢٧٣٠٤)، وأبو داود برقم (٣١٨١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٧٧٠٩، ١٧٧١٦)، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٦٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨)، وأحمد برقم (٢٤٦٠٤، ٢٤٩٤٤، ٢٥٦٥٩).

٨٠١ ـ النهي عن اتباع الجنازة بنار، روي ذلك عن عائشة وأبي هريرة وأبي موسى وأبي سعيد وغيرهم. فإن احتاج إلى سراج فلا بأس لما رُوي أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له.

٨٠٢ ـ لا يقعد المتبع للجنازة حتى توضع على الأرض لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**»[(١)]. ومن تقدمها فله أن يقعد لفعل الصحابة.

٨٠٣ ـ القيام لها عندما تمر: قال علي: «رأينا النبي ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا»[(٢)]، وفي رواية: «أمرنا بالقيام ثم أمرنا بالجلوس»[(٣)]، وقالوا: هذا ناسخ للحديث المتقدم «فلا يقعد حتى توضع». فإن شاء قام، وإن شاء لم يقم.

٨٠٤ ـ كراهية اتباع النساء للجنازة: لقول أم عطية: «نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا»[(٤)] وروي الجواز إذا لم تكن هناك مخالفة؛ لما رُوي أن الرسول ﷺ قال لعمر لما أنكر على امرأة: «**دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة، والعهد قريب**»، والأول أحوط.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣١٠)، ومسلم برقم (٩٥٩)، وأحمد برقم (١٠٩٧٣، ١١٠٨٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٢)، وأحمد برقم (٦٣٢، ١٠٩٧)، والنسائي برقم (٢٠٠٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨)، وأحمد برقم (٢٦٧٥٨)، وأبو داود برقم (٣١٦٧).

٨٠٥ ـ الدفن: أجمع المسلمون على مشروعية الدفن لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[عبس: ٢١] وقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا﴾[المرسلات: ٢٥].

٨٠٦ ـ الدفن ليلاً: وهو كالدفن بالنهار فقد دفن الرسول ﷺ عبدالله ذا البجادين ليلاً، ودفن علي فاطمة ليلاً، وكذلك دُفِن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود.

٨٠٧ ـ النهي عن الدفن ليلاً إذا حصل ما يمنع لأن الرسول ﷺ زجر عن الدفن ليلاً لما كفن أحد المسلمين في كفن رديء.

٨٠٨ ـ الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب؛ لأن النبي ﷺ كان ينهى عن الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تميل الشمس للغروب حتى تغرب(١).

٨٠٩ ـ إعماق القبر لقوله ﷺ: «**احفروا وأعمقوا**»(٢).

٨١٠ ـ جواز دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد لحاجة: لأن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «**وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**»(٣).

٨١١ ـ تقديم الأفضل إلى القبلة: لقوله ﷺ: «**وقدموا أكثرهم قرآناً**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣١)، وأحمد برقم (١٦٩٢٦)، وأبو داود برقم (٣١٩٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٢٨)، وأبو داود برقم (٣٢١٥)، والنسائي برقم (٢٠١٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٠٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨١٨، ١٥٨٢١)، وأبو داود برقم (٣٢١٥)، والترمذي برقم (١٧١٣)، والنسائي برقم (٢٠١٠، ٢٠١١)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٠٣).

(٤) انظر: الحديث السابق.

٨١٢ ـ تفضيل اللحد على الشق؛ لأن الرسول ﷺ دفن في لحد وقال: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»(١).

٨١٣ ـ ويدخل الميت القبر من مؤخره إذا تيسر لأن عبدالله بن زيد أدخل ميتاً من قبل رجليه وقال: هذه السنة.

٨١٤ ـ توجيه الميت إلى القبلة وهذه السنة لحديث: «**قبلتكم أحياءً وأمواتاً**»(٢).

٨١٥ ـ ماذا يقال إذا وضع الميت في قبره، رُوي أنه يُقال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»(٣).

وورد عن بعض السلف أنه حل رباط الكفن في القبر.

٨١٦ ـ الثوب في القبر: الأولى أن لا يوضع في القبر ثوب ولا وسادة أو نحو ذلك؛ وقد صح أنه بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

٨١٧ ـ حثو ثلاث حثيات على القبر لما رُوي أن الرسول ﷺ حثى على قبر من قبل رأسه ثلاثاً.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٨)، والترمذي برقم (١٠٤٥)، والنسائي برقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه برقم (١٥٥٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٤)، والحاكم برقم (٧٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٥١٤)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٤٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٤٧٩٧، ٤٩٧٠، ٥٢١١)، وأبو داود برقم (٣٢١٣)، والترمذي برقم (١٠٤٦).

٨١٨ ـ الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن: لما رُوي عنه ﷺ: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»(١).

٨١٩ ـ النهي عن رفع القبر إلا بما يعلم أنه قبر، لقول الرسول ﷺ لعلي: «**لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاسويته**»(٢).

٨٢٠ ـ هدم المساجد والقباب التي على القبور لأنها شرك لقوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٣)، وفي الحديث: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**»(٤)، فمن الظلم العظيم، والشرك الشنيع، بناء القباب والمساجد على القبور، وتعبدها للتبرك والشفاعة وقضاء الحوائج، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة: ﴿**مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**﴾[المائدة: ٧٢].

٨٢١ ـ ولا بأس برفع القبر قدر شبر لأن سفيان النمار رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

٨٢٢ ـ العلامة على القبر: لا بأس بالعلامة لأن النبي ﷺ علّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢١)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩)، وأحمد برقم (٧٤٣، ١٠٦٧)، وأبو داود برقم (٣٢١٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٣٦، ١٣٣٠، ١٣٩٠)، ومسلم برقم (٥٣١)، وأحمد برقم (١٨٨٧، ٢٣٥٤٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مالك برقم (٤١٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤١).

٨٢٣ ـ هل يدخل بالنعال المقبرة لقوله ﷺ عن الميت: «**إنه ليسمع قرع نعالهم**»[(١)].

٨٢٤ ـ النهي عن الدخول بالنعال المدبوغة لقوله ﷺ: «**يا صاحب السبتتين ألق سبتتيك**»[(٢)] قالوا لما فيها من الخيلاء والموقف موقف خشية وتواضع والأحوط الدخول بلا نعال والحديث الأول خبر لا إذن.

٨٢٥ ـ النهي عن ستر القبور لما فيه من العبث والإسراف والتضليل، ولقوله ﷺ: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»[(٣)].

٨٢٦ ـ تحريم السرج على المقابر لقوله ﷺ: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**[(٤)]».

٨٢٧ ـ نهيه ﷺ عن المساجد على القبور لما تقدم من لعن اليهود والنصارى وقوله ﷺ: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم برقم (٢٨٧٠)، وأحمد برقم (١١٨٦٢)، وأبو داود برقم (٣٢٣١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٦٠)، وأبو داود برقم (٣٢٣٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه برقم (١٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٦)، وأبو داود برقم (٤١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣١، ٢٥٩٨، ٢٩٧٧)، وأبو داود برقم (٣٢٣٦)، والترمذي برقم (٣٢٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٣)، وانظر: المشكاة برقم (٧٤٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

٨٢٨ ـ تحريم الذبح عند القبر: رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**لا عقر في الإسلام**»[(١)] وهو عقر الذبائح عند القبور كما فعله أهل الجاهلية، والذبح عبادة لا يكون إلا لله وصرفه لغير الله شرك ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر: ٢].

٨٢٩ ـ النهي عن الجلوس على القبر لما رواه عمرو بن حزم قال: «رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: «**لا تؤذ صاحب هذا القبر**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر**»[(٣)].

٨٣٠ ـ النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه: فقد نهى ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ أو يزاد عليه، كل هذه الألفاظ ثابتة.

٨٣١ ـ والميت في البحر إن خيف عليه الفساد غسل وكفن وحنط وصلي عليه وثقل بشيء وألقي في الماء، هذا قول كثير من علماء السلف.

٨٣٢ ـ لا يشرع وضع جريد ولا شجر على القبر وأما ما فعله ﷺ يوم شق الجريدة الخضراء على القبرين المعذبين فهذا خاص به ﷺ لبركة آثاره وهذا ليس لغيره من الناس كائناً من كان.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٦٢٠)، وأبو داود برقم (٣٢٢٢)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٧٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٩١٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧١)، وأحمد برقم (٨٠٤٦، ٨٨١١)، وأبو داود برقم (٣٢٢٨)، وغيرهم.

٨٣٣ ـ الدفن في المقابر أولى منه في البيوت، لأن هذا فعل القرن الأول وأما دفنه ﷺ في بيته فلئلا يتخذ قبره مسجداً، ولهذا لم يبرز قبره.

٨٣٤ ـ وينهى عن سب الأموات لقوله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»(١).

٨٣٥ ـ والمعلن الفسق وصاحب البدعة يحذر منه لئلا يغتر بحاله إذا كان في ذلك مصلحة، لأنهم لما مرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً قال ﷺ: «**وجبت لها الجنة**» ولما أثنوا على الأخرى شراً قال: «**وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في أرضه**»(٢).

٨٣٦ ـ هل ينبش القبر؟ لا ينبش القبر إلا لمصلحة الميت مثل أن يدفن بلا غسل، وبلا كفن، ويكون قريب عهد؛ لأن الرسول ﷺ أخرج عبدالله بن أبي بعد ما دفن، ونفث عليه وألبسه قميصه، وأما عند المفسدة فلا.

٨٣٧ ـ نبش قبور المشركين: ونبش ﷺ قبور المشركين لما قدم المدينة وبنى عليها مسجده، وأمر بنبش قبر أبي رغال بالطائف فأخرجوا منه غصن ذهب.

٨٣٨ ـ ويدفن الشهيد حيث قتل: لقوله ﷺ: «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**»(٣) أما غير الشهيد فلا بأس بنقله فقد حمل سعدبن أبي وقاص وسعيدبن زيد من العقيق إلى المدينة. ودفنه في مكان موته أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٣، ٦٥١٦)، وأحمد برقم (٢٤٩٤٢)، والنسائي برقم (١٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٧، ٢٦٤٢)، ومسلم برقم (٩٤٩)، وأحمد برقم (١٢٥٢٦، ١٣٥٨٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٣٨٩٣)، وأبو داود برقم (٣١٦٥)، والترمذي برقم (١٧١٧)، والنسائي برقم (٢٠٠٥).

٨٣٩ ـ استحباب التعزية: لما رُوي مرفوعاً: «**ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**»(١).

٨٤٠ ـ لفظ التعزية: تحصل التعزية بأي لفظ يحمل على الصبر والسلوان، فقد قال ﷺ لابنته لما مات ابنها: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب**»(٢).

٨٤١ ـ مدة التعزية: ورد عن بعض السلف أنها ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزِّي أو المعزَّى غائباً.

٨٤٢ ـ وقد مر صنع الطعام لأهل الميت، وحكم الاجتماع في بيت الميت لغير الأقارب فليراجع.

٨٤٣ ـ وتستحب زيارة القبور للرجال لقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكِّر الآخرة**»(٣).

٨٤٤ ـ البكاء عند القبور: وزار الرسول ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله.

٨٤٥ ـ المرور على قبور الظالمين: ولما مر ﷺ على ديار ثمود قال: «**لا تدخلوا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٦١)، والبيهقي في الشعب برقم (٩٢٧٩)، وانظر: الإرواء برقم (٧٥٦، ٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥)، ومسلم برقم (٩٢٣)، وأحمد برقم (٢١٢٦٩، ٢١٢٨٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧)، وأحمد برقم (٢٢٤٩٦)، والترمذي برقم (١٠٥٤)، والنسائي برقم (٤٤٣٠، ٥٦٥١)، وغيرهم.

على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»[1].

٨٤٦ ـ ماذا يقول الزائر؟ كان ﷺ يعلم الصحابة أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ونسأل الله لنا ولكم العافية**»[2].

٨٤٧ ـ حرمة التمسح بالقبور والأضرحة وتقبيلها فهو من البدع المنكرة المخالفة لهديه ﷺ وكل بدعة ضلالة.

٨٤٨ ـ لا يجوز للمرأة تعمد زيارة القبور لقوله ﷺ: «**لعن الله زوارات القبور**»[3].

٨٤٩ ـ لكن لو مرت المرأة بالقبور فلها أن تسلم دون قصد الزيارة لأن النبي ﷺ علّم عائشة دعاء تدعو به إذا جاءت القبور وسلمت على قبر أخيها بمكة. وقد أنكر ﷺ على امرأة كانت تبكي عند القبر وقال لها: «**اتقي الله واصبري**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٣، ٣٣٨٠)، ومسلم برقم (٢٩٨٠)، وأحمد برقم (٤٥٤٧، ٥٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٧٦، ٢٢٥٣٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٨٢٤٤، ٨٢٤٧، ٨٤٥٦)، والترمذي برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه برقم (١٥٧٦)، وانظر: السلسلة الضعيفة برقم (٢٢٥)، والمشكاة برقم (١٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤)، ومسلم برقم (٩٢٦)، وأحمد برقم (١٢٠٤٩)، وغيرهم.

٨٥٠ ـ الأعمال التي تنفع الميت، قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

٨٥١ ـ الدعاء والاستغفار له: قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[الحشر: ١٠] وحديث: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»(٢).

٨٥٢ ـ الصدقة من ولد أو غيره: ولما سأل سعد بن عبادة الرسول ﷺ هل يتصدق عن أمه بعد موتها قال: نعم.

٨٥٣ ـ الصوم: وسأل رجل النبي ﷺ عن قضاء صوم شهر عن أمه فقال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»(٣)، وحديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٤).

٨٥٤ ـ الحج: وسألت امرأة النبي ﷺ عن الحج عن أمها التي نذرت أن تحج فماتت قبل الحج قال: «**حجي عنها**»(٥).

وبعض أهل العلم قال بوصول ثواب قراءة القرآن للميت.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١)، وأحمد برقم (٨٦٢٧)، وأبو داود برقم (٢٨٨٠)، والترمذي برقم (١٣٧٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣١٩٩)، وابن ماجه برقم (١٤٩٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٧٤)، والإرواء برقم (٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨)، وأحمد برقم (٢٣٣٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧)، وأبو داود برقم (٢٤٠٠، ٣٣١١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢، ٧٣١٥).

٨٥٥ ـ أولاد المسلمين في الجنة: لقوله ﷺ عن إبراهيم ابنه لما مات طفلاً: «**إن له مرضعاً في الجنة**»(١).

٨٥٦ ـ وأولاد المشركين في الجنة أيضاً: وهذا الراجح لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[الإسراء: ١٥] وروي في حديث مرفوع: «**النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة**»(٢).

٨٥٧ ـ وسؤال القبر حق: لقوله تعالى: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ**﴾[إبراهيم: ٢٧] قيل: سؤال الملكين وقال ﷺ: «**فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ...**»(٣).

٨٥٨ ـ ونعيم القبر وعذابه حق: لقوله ﷺ: «**القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار**»(٤) وقال تعالى: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا**﴾ [غافر: ٤٦] وهذا في القبور وقوله ﷺ: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥)، وأحمد برقم (١٨١٨٩، ١٨٢١٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٦١، ٢٠٠٦٢)، وأبو داود برقم (٢٥٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٣٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم برقم (٢٨٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٦٠)، وانظر: المشكاة برقم (٥٣٥٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨)، والنسائي برقم (٥٥١٨).

٨٥٩ ـ مستقر الأرواح: ليس لها مستقر واحد، فمنها ما هو في أعلى عليين، أو هو في أصل طير خضر، أو على باب الجنة، أو محبوسة في القبر، أو محبوسة في الأرض، على حسب إيمانه وعمله. وقد جاءت بذلك النصوص.